

هل يجوز للمصلي أن يحمد الله إذا عطس وهل يجوز لمن سمعه من غير المصلين تسميته؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اه اذا عطس المصلي في الصلاة هل له ان يحمد الله عز وجل سواء كان اماما او مأموما رجلا او امرأة وهل يجوز آآ تسميته لمن سمعه

من غير المصلين؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحابه ومن اهتدى بهداه وبعد

فان الصلاة انما يختصر الكلام فيها على ما يتعلق باذكارها - [00:00:15](#)

فلا يرد المصلي السلام على من سلم عليه مع ان رد السلام واجب وكذلك ايضا لا يأتي بالذكر الذي يقصد به عطسته لان تلك العطسة

ليست من اعمال الصلاة وكذلك من سمعه لا يشتمه - [00:00:37](#)

في هذا العمل واما انه يدعو الله ويذكره فانما يفعل الازكار التي تتعلق بالعبادة بصلاته ولا اعلم حديثا واردا عن النبي صلى الله عليه

وسلم يخص او يجعل من عطس في اثناء الصلاة يأتي بالذكر الخاص بالعطاس - [00:01:01](#)

فان الذكرى المطلق الثناء على الله وتمجيده وسؤاله لحوائج الدنيا والاخرة جائز في الصلاة لكن اذا قصد بذكره شيء لا تعلق له بتلك

الصلاة فالاولى تجنب ذلك والله اعلم بارك الله فيكم - [00:01:26](#)